الأمم المتحدة

A

Distr.
LIMITED

A/HRC/8/L.6
13 June 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعيـــة العامـــة

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

بوليفيا،الجزائر*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، كوبا، نيجيريا، نيكاراغوا: مشروع قرار

٨/... – تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن هذه المسألة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ١٦٠/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرار لجنة حقوق الإنـــسان ٥٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يكفل الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على وجوب أن تتقاسم دول العالم المسؤولية عن إدارة قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس متعدد الأطراف، وعلى وجوب قيام الأمم المتحدة بالدور المركزي في هذا الصدد بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلاً في العالم،

وإذ يضع في اعتباره التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على المبادئ المجسدة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير، والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن الدولي،

وقد أصغى إلى شعوب العالم واعترف بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع، والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفي العيش في سلام وحرية، وفي المشاركة على قدم المساواة ودون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وتصميماً منه على أن يتخذ كل ما في وسعه من تدابير كي يضمن قيام نظام دولي ديمقراطي وعادل،

١- *يؤكد* أن لكل شخص وشعب الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

٢- *يؤكد أيضاً* أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يشجع إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً كاملاً؛

٣- *يؤكد* أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يتطلب أموراً شتى منها إعمال ما يلي:

(أ) حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) حق كل شخص وجميع الشعوب في التنمية، بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية؛

(د) حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن الدولي والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقاً للشعوب والأفراد؛

(ز) تعزيز وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار الخاصة بكل منها؛

(ح) الحق في مشاركة الجميع على قدم المساواة ودون أي تمييز في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) الترويج لنظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وخاصة تصحيح التفاوتات في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) تشجيع إقامة مجتمع تكنولوجيا ومعرفة عالمي شامل يُوجَّه نحو سد فجوة التكنولوجيا والمعرفة، وتعزيز الوصول العالمي والعادل وغير التمييزي إلى المعارف والتكنولوجيات؛

(ل) احترام تنوع الثقافات والحقوق الثقافية للجميع؛

(م) حق كل شخص وكل الشعوب في التمتع ببيئة صحية وفي تعاون دولي معزز للتخفيف من آثار تغير المناخ والمساعدة على التكيف معه؛

(ن) تعزيز الاستفادة بشكل عادل من التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(س) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك تمشياً مع الحق العام في الوصول إلى الثقافة؛

(ع) تشارك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، فضلاً عن المخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ووجوب أن تمارس هذه المسؤولية على الصعيد المتعدد الأطراف؛

٤- *يشدد* على أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي، فضلاً عن احترام عالمية حقوق الإنسان والخصائص الوطنية والإقليمية وشتّى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٥- *يحث* جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الاندماج والعدل والسلام والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية،

وعلى نبذ جميع مذاهب الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- *يؤكد من جديد* أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وينبغي، تحقيقاً لهذا الغرض، أن تبذل كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة، فضلاً عن كفالة استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٧- *يعرب* عن رفضه للانفرادية ويؤكد التزامه بتعددية الأطراف والحلول المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، باعتبار ذلك الطريقة المعقولة الوحيدة لمعالجة المشاكل الدولية؛

٨- *يشير* إلى ما أعلنته الجمعية العامة من تصميم على السعي الحثيث إلى إنشاء نظام اقتصادي دولي مرتكز على الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط ووحدة المصلحة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، ويكون كفيلاً بتصحيح التفاوتات ورفع المظالم القائمة، وإتاحة إمكانية سد الثغرة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وكفالة تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدالة للأجيال الحاضرة والمقبلة؛

٩- *يؤكد من جديد* أن على المجتمع الدولي استنباط السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١٠- *يحث* الدول على مواصلة جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

١١- *يطلب* إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات مجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان القيام، في إطار ولاية كلّ منها، بإيلاء هذا القرار الاهتمام الواجب والمساهمة في تنفيذه؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وأقسامها، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج العمل السنوي.